

حين سلمه الي المستاجر ان شا المعير ضمن
المستاجر فان ضمن المستعير لا يرجع علي
المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع علي
الموخر اذ لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم
هكذا لم يرجع **ويبيع المستعير ما لا يختلف**
بالمستعمل كالحمل والاستخدام والرعاية
والسكني **فلو قيدها المعير بوقت** كيوم وشهر
او منفعة كما اذا قال ركبت هذه الدابة
او قيد بها لا يجاوز بها سماء وان اطلق
في الاعارة له ان ينتفع اي نوع في اي وقت
شا ورعاية التمين اي الدراهم والدنانير
والكيل كالخطة والشعير **والموزون**
كالذهب والفضة والعسل **والمعدود**
كالجوز والبيض **قرض** قالوا هذا اطلق العا
رية اما اذا عين الجهة بان استعار صير في

دراهم

دراهم او دنانير ليزين بهاد كانه او يعاير
بهما ميزان فانه لا يكون قرضا **وان اعارة ارضا**
للبنا وللغرس مع الاعارة وله ان يرجع
ويكلف المعير قلعها ولا يضمن المعير ما تنقص
من البنا والغرس بسبب القلع ان لم يوقت
المعير ورجع قبله ضمن ما تنقص منها
بالقلع وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب
الارض للمستعير قيمة عرسه وبنائه
ويكونان له الا ان يشا المستعيرين ان ير
فعها ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك
وهذا اذ لم يكن القلع مضاربة الارض فالخيار
لرب الارض **وان اعارها اي الارض ليزرعها**
المستعير لا تؤخذ حتى تحصد الزرع وقت
اولا يوقت استحسانا حصدا للزرع جذه
حصدا او حصدا من مالي طلب وضرب